

يعني يوم نيت حجيم الي يوم عرفه فانه ذلك صام
 ايام يتي وسبعة اذ ارجع وصفة التمتع ان يحرم بحرم
 ثم يحل بها في اسبوع الحج ثم يحرم من عاينه قبل الرجوع الى مكة
 او الى مثل مكة في البعد وهذا ان يحرم بحكمه ان
 كان لا يحرم منها من اراد ان يعمر حتى يجمع الي
 الحلة وصفة التران ان يحرم حجة وعمره معا ويتبدل
 بالعمرة في بيته واذا اراد الحج على العمرة قبل ان يطوف
 ويكعب فهو قارن وليس علي اهل مكة هدية في تمتع ولا
 في قربان ولا في عمره قبل اسبوع الحج ثم حج من عاينه
 ليس بتمتع ومن اصاب صيداً او ثياباً او غيرها مما
 قلبي التمتع به دواعد ايضاً فمما السليق

منه ان كان
 من مكة
 من مكة
 من مكة

وحله يتي انه وقف بعرفة والامكة ويدخل به
 من الحرم وله ان يحتر ذلك او فارة طعام ساكن
 ان ينظر الي قيمة الصيد طعاماً فينصرف به
 او عدل ذلك صيماً ان يصوم عن كل يوم من الشهر
 الذي هو ما كاولاً والعمرة سنة مؤكدة مع في الحج
 ويستحب لمن انصرف من مكة من حج او عمره ان
 يقول امون تايون عابدون ورسولنا خير
 صدق الله وعده وصر عبده وهم الاحزاب

باب في النجاسات والذبايح والعمرة والصيد
 والختان وما يحرم من الاطعمة والاشربة والجمعة
 سنة واجبة علي من استطاعها واقل ما يحرم فيها

منه ان كان
 من مكة
 من مكة
 من مكة